

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- شروط

## الإرث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى

شروط الارث. شروط الارث. للارث اركان كما تقدم وهي وارث ويورث وحق موروث - [00:00:00](#)

هذه اركان. وهي اجزاء للماهية اجزاء للشيء المراد. مثل اركان البيت اجزاؤه. فالاركان ثلاثة. وقد سبق الكلام عليها. وشروط العرس

الشرط يتقدم المشروط يعني يتقدم الارث مثل شروط الصلاة تتقدمها فالشروط جمع شرط - [00:00:30](#)

والشرط له تعريف لغة يعني في لغة العرب. وله تعريف في اصطلاح الفقهاء اصطلاح اهل العلم فالشرط في اللغة يعني في لغة العرب

العلامة على الشيء اشراط الساعة هي علامات الساعة - [00:01:20](#)

فالشرط لغة العلامة. واصطلاحا يعني في اصطلاح ماذا يراد بالشرط؟ هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود.

التعريف مختصر يسهل لكن فهمه يحتاج الى تأمل يلزم من عدمه العدم. اذا عدم شرط الارث - [00:02:00](#)

هل يوجد رزق؟ لا. اذا عدم شرط من شروط الصلاة. هل تصح الصلاة؟ لا. من شروطها الوضوء الطهارة. لو صلى بدون طهارة تصح

ومع وجود الماء وتيسره؟ لا. من شروط صحة الصلاة ستر العورة. لو صلى بدون ستر - [00:02:50](#)

العورة مع امكان ذلك هل تصح صلاته؟ لا. اذا يلزم من عدم الشرط عدم مشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. يعني هو ده لا

يلزم منه وجود ولا يلزم منه عدم. يعني اذا - [00:03:20](#)

علم الشرط ما ما وجد شيء. ما وجد المشروط. واذا وجد الشرط قد يوجد لا يوجد. يمثل مثلا بشيء من شروط الصلاة. لو صلى بدون

طهارة صلى بدون ستر لعورة هل تصح صلاته؟ لا ما تصح لماذا - [00:03:50](#)

لعدم وجود هذا الشرط. ستر العورة والطهارة ما وجد. لو ستر عورته بعشرة وتطهر بماء البحر. هل يلزم انه صلى؟ لا فيلزم من عدم

الشرط عدم المشروط. ولا يلزم في الوجود الشرطي وجود المشروط. يعني الشرط يؤثر حال عدمه. لا - [00:04:20](#)

لكن حال وجوده لا تأثير له. قد يوجد المشروط وقد لا يوجد. ستر عورته هل وجدت الصلاة؟ لا. هل يلزم اذا ستر عورتان يصلي؟ لا

تولى هل يلزم من وجود الوضوء صلاة؟ لا - [00:05:00](#)

اذا صلى بدون وضوء هل تكون صلاة؟ لا عبث اذا معنى يلزم من عدمه العدم. يعني فقدان الشرط يؤثر اذا ما وجد الشرط من شروط

الارث ما اذا وجد الشرط من شروط الارث قد يوجد ارث وقد لا يوجد - [00:05:30](#)

شروط الارث الثلاثة كلها وجدت. يلزم وجود الارث؟ لا قد يكون معنا مال يقسم. كل شروط الارث الثلاثة تحققت. هل يلزم وجود

الارث؟ لا اذا فقد شرط من الشروط الثلاثة هل يوجد ارث؟ لا. اذا يلزم من عدم الشرط - [00:06:10](#)

عدم المشروط اذا ما وجد شرط من شروط الارث فلا ارث حينئذ. وجدت الشروط الثلاث هذا هل يلزم وجود الارث؟ لا. اذا الشرط

يؤثر فقدان الو لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - [00:06:40](#)

قد يوجد ولا يلزم من وجوده وجود. وقد يوجد ولا يلزم كم منه عدم يعني يوجد ارث فوجوده لا يلزم منه مو وجود وعدمه يلزم منه

العدم فقد شرط من شروط الارث والمال كثير. يلزم - [00:07:10](#)

وجود الارث ما لا. ما دام فقد شرط من الشروط الثلاثة ما في ارث. شروط الارث الثلاثة وجدت فهل يلزم وجود الارث؟ لا. قد توجد

الشروط الثلاثة ويختل ركن من اركان. ما هو - 00:07:50

مثلا عدم المال الموروث ما وجد مال واذا وجدت الشروط ولم يوجد ركن من الاركان فلا ارث. وقد توجد الشروط ويختل شيء اخر تحقق الموت للمورث. وتحقق الحياة للوارث وتحقق القرابة. ثلاثة شروط موجودة. لكن الوارث كافر - 00:08:10  
الولد والاب مسلم. هل يوجد ارث؟ لا. امتنع الارث لوجود مانع. ولا الشروط موجودة تحققنا وجود الوارث وتحققنا القرابة لكن انتفى شرط من الشروط وهو تحقق موت المورث. هل يوجد ارث؟ فقد شرط من الشروط فلا ارث - 00:08:50

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. هذا في كل الشروط. ليس في شروط الارث فقط. يلزم من عدم الصلاة عدم الصلاة. عدم صحة الصلاة. الصلاة غير صحيحة. عبث. ولا يلزم من وجود شروط -

00:09:30

صلاة ان توجد الصلاة. قد توجد الشروط كلها ولا صلاة. ما صلى الولد مثلا يقول له ابوه هل صليت؟ يقول نعم. ويشهد اخي اني توفضت انا واياه. هل يكفي هذا؟ هل هذا يدل على وجود الصلاة؟ لا قد يتوضأ ولا يصلي - 00:10:00  
فلا يلزم من وجود الشرط المشروط. ويلزم من عدم المشروط. يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. اقرأ.  
السؤال ما معنى الشرط؟ لغة واصطلاح لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود - 00:10:30  
لا عدم لذاته. سؤال كم شروط الارث وما هي؟ كم يسأل بها عن العدد؟ وما فهي يسأل بها عن بيان هذه الشروط. لو قلت لك كم شروط الارث؟ فقل ثلاثة تقول اجبت لاني قلت لك كم شروط الارث فانت قلت لي ثلاثة يقول - 00:11:10  
فهذا جواب صحيح. لان كم يسأل بها عن العدد؟ واذا قيل وما هي؟ فلا بد ان تبينها اذا قلت لك ما هي شروط الارث؟ فقلت لي ثلاثة هل هذا هو الجواب؟ لا - 00:11:40

اذا قلت لك كم شروط الارث وما هي؟ فقلت لي ثلاثة لا يكون هذا جواب عن كم؟ ولم تجب عن بيان هذه الشروط كم شروط الارث وما هي؟ اجاب رحمه الله. نعم. شروطه ثلاثة. وهي وهي - 00:12:00  
هذا بيان لقوله وما هيها. نعم. الاول تحقق موت المورث اما بمشاهدة او بشهادة عدلين او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود او الحاقه بالاموات تقديرا كالجنين اذا انفصل ميتا بسبب جنابة - 00:12:30

على امه توجب الغرة توجب الغرة وهي عبد نائمة تقدر بخمس من الابل تكون ورثت الجنين شروط الارث ثلاثة. الاول تحقق موت المورث. بماذا يحصل تحقق موت المورث؟ قال - 00:12:50  
قال في امور في مشاهدة او شهادة عدلين او استفاضة فمثلا ان شهادة مشاهدة يشهد هذا انه رأى فلان المورث لفلان وفلان وفلان ميت. واشترك في تغسيله والصلاة عليه وتشيعه ودفنه. هذا المشاهدة يأتي يشهد عند القاضي يقول مات فلان ويؤدي الشهادة -

00:13:20

لانه شاهده. او بشهادة عدلين يعني ما شاهد الرجل او الحاكم ما شاهد الوفاة وانما شهد عنده. جاءه من يشهد بان فلانا مات في الطائف. فتحقق القاضي وحكم بشهادة الشاهدين بموت - 00:14:10

نعم هذا تحقق. او الحاقه بالاموات حكما انتبه بين الفرق بين قوله الحاق بالاموات حكما او الحاقه بالاموات تقديرا حكم بمعنى حكم القاضي بانه ميت. ولم يوجد مشاهدة ولا شهادة عدلين بانه مات وانما غاب. غيبة منقطعة - 00:14:40  
كالمفقود وقلنا المفقود ينتظر به تسعون سنة منذ ولد اذا كان غالب سفره السلامة او اربع سنين منذ اذا كان غالب فقده الهلاك اجتهد الحاكم يجتهد الحاكم فيحكم بموته قد لا يبلغ اربع سنين وقد لا يبلغ لا ينتظر تسعين سنة منذ فقد - 00:15:20  
لان من سافر وانقطعت اخباره واحتيج الى الحكم بموته يراجع القاضي. ولا يصح ان يصطلح الورثة لان مورثهم مات ما يكفي هذا بل لا بد من حكم يصدر من القاضي - 00:16:00

بان يحكم بان فلانا مات. ويبين ورثته حال الحكم لان من مات قبل الحكم ما يعتبر وارث فمثلا انسان فقد سافر وانقطعت اخباره لا يدري حيا او عشر سنوات عشرين سنة ثلاثين اربعين خمسين سافر وهو ابنه عشرين سنة - 00:16:30

الرزق او طلب العلم ونحو ذلك. فانقطعت اخباره. وقال هذا غالب سفره السلامة لانه يمكن رغب في المقام واقام. فينتظر فيه تسعون سنة منذ يحسب له لان الغالب ان الرجل المرء لا يتجاوز تسعين سنة الا نادر - [00:17:10](#)

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك فينتظر فيه الى تسعين سنة منذ ولد. ثم بعد هذا يحكم بان فلانا مات ويحكم بوراثته ماله. لورثته - [00:17:40](#)

الذين هم موجودون حال الحكم. فمن مات قبل الحكم بشهر او شهرين او يوم او يومين ما يحكم باراثته. لان الميراث للورثة الموجودين حال حكم الحاكم بموته. هذا المحكوم عليه حكما بانه مات كالمفقود. او تقديرا. فرق - [00:18:10](#)

بين الحكم والتقدير. كالجنين. اذا جني على امه فسقط ميتا فانه يقدر انه حي ثم يقدر انه مات من هذه الظربة ثم يغرم الجاني غرة عبد او ابى قيمة الواحد خمس من الابل - [00:18:50](#)

عشر ديات امة. دية الام خمسون من الابل. ودية الرجل مئة من الابل والجنين دياتوه خمس من الابل. لتورث عنه هذه الغرة فمثلا المرأة حامل وتحرك الجنين في بطنها فجاءت امرأة اخرى فضربتها على بطنها - [00:19:30](#)

فبعد يوم او يومين سقط الجنين ميت نقدر تقدير ان الجنين كان حي. لانه تحرك في بطن امه. يعني هذا يكون بعد فنفس روحه فيه. لانه جنين قبل اربعة اشهر مثلا ما له شيء. لكن - [00:20:10](#)

ثم بعد نفخ الروح فيه وتحركه في بطن امه يقدر انه حي. ثم نقدر انه مات من هذه الظربة ثم بعد تقدير الموت ننظر ورثته حال موته من هم ابوه امه ابوه ميت قبل اخوانه اخواته - [00:20:40](#)

مانو اخوان ولا اخوات مثلا اعمامه وامه ونحو ذلك فهذا بالتقدير والمفقود موت بالحكم. ثم اذا فقدرنا انه حي. ثم قدرنا قيمته ديته. ثم قدرنا موته. تصرف هذه الدية لما لورثته حال تقدير موته - [00:21:10](#)

لمن يستحق ارثه. فهذا وارث بالتقدير نعم الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. يعني يشهد بحياة الوارث بعد موت مورثه. ولو دقيقة واحدة - [00:22:00](#)

تصور هذا في حوادث السيارات مثلا. والموت الجماعي حصل حادث على الوالد والولد. فمات احدهما قبل الاخر بدقيقة المتأخر في الموت يرث المتقدم. والمتقدم لا يرث المتأخر. فان ماتا معا في لحظة واحدة خرجت ارواحهم في لحظة واحدة - [00:22:50](#)

فلا توارث حينئذ. لابد في التوارث ان يتحقق ان الوارث حي حال اوتي مورثه. ولو لحظة واللحظة اقل من دقيقة. يعني هذا خرجت روحه وهذا تنفس ثم خرجت روحه. فيرث المتأخر المتقدم - [00:23:30](#)

تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. وكذا الجنين يتحقق انه موجود في الرحم حال اوتي مورثه يقال مثلا الرجل يعزل عن امرأته اذا مات مورث يرثه حمل هذه - [00:24:00](#)

رأى من هذا الرجل فحال موت المورث نزل الرجل عن امرأته حتى يتأكد ان كان في الرحم نطفة ورث فاذا وجدت هذه النطفة بعد الموت مثلا فلا ميراث حينئذ قد توجد يكون مثلا - [00:24:50](#)

حمل عاصب لهذا المتوفى والزوج غير وارث لسبب من الاسباب الرق مثلا الزوج يمنعه الميراث الرق الزوج يمنعه من الميراث كونه اجنبي. وهذا مثلا اخ لام للنطفة فيعزل الزوج عن هذه المرأة حتى لا يوجد نطفة في رحمها - [00:25:30](#)

بعد موت اخيه من الام فيورث. فيعزل حتى يتحقق وجود النطف في الرحم او عدم وجوده وهذه من المسائل التي يعاير بها فيقال يمنع الرجل بحق من وطأ فترة من الزمن متى؟ اذا كان حمل هذه المرأة يرث هذا - [00:26:20](#)

فيمنع الزوج من وطأ المرأة حتى يتأكد هل اذا في رحمها نطفة او لم يوجد. كان يكون الزوج مثلا زوج للام ومات ولد من ام هذا هذه النطفة يكون اخ له من الام. ويستحق الميراث - [00:26:50](#)

ولنا يورث من لا يستحق الميراث لابد من تحقق وجوده في الرحم حال موت المورث. تحقق حياة الوارث ولو لحظة وكذا اذا وجد في الرحم نعم الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة او ابوة - [00:27:20](#)

او نحو ذلك. والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث. الثالث من الشروط العلم بالجهة المقتضية للارث. هذا شرط لابد يخبرنا

بالجهة المقتضية للارث. من هذا يدلي بهذا الشاهد فمثلا تحققنا موت المؤرث وتحققنا - 00:28:00

حياة الوارث. بقي علينا معرفة الجهة المقتضية للارث. جاءنا الشاهد يقول فلان هو الوارث لفلان او هو وارث مع الورثة - 00:28:40